فهو كالدرب ولا ان كانا من دار كبيرة وان تلاصقا فلا حنث لان لكل خلافهما في صغيرة ويشترط
في الكبيرة لا في الخان ان يكون لكل بيت فيها غلق ومرقا فان لم يكونا او سكنا في صفتين من الدار
او في بيت وصفة حنث ولو انفرد في دار كبيرة بحجرة منفردة المنافع كالمرقى والمطبخ والمستحم
وباب الحجرة في الدار لم يحنث وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك في دار ويفتو لمجدار عما
لو ارخى بينهما ستر واقام كل واحد في جانب فانه يحنث قطعا قال المتولي الا ان يكونا من
أهل الخيام فانه اذا احدثا حاجزا فقد اختلف المسكن ولو حلف لا يبيتها اي الدار
وهو فيها او لا يخرج منها وهو خارج فلا حنث في الصورتين بهذا المذكور من دخول
أو خروج لان الدخول الانفصال من خارج الى داخل والخروج عكسه ولم يوجد ذلك في
الاستدامة فلهذا لا يسمى دخولا ولا خروجا نعم ان نوى بعدم الدخول الاجتناب فاقام حنث
كما قاله ابن الرفعة تبعا للامام او نوى بعدم الخروج عدم نقل المتاع والاهل حنث بنقلهما
ولو حلف لا يملك هذه العين وهو مالكها فكما لو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها قاله
الزركشي نقلا عن فتاوى ابن الصلاح او حلف لا يتزوج وهو متزوج او لا يتطهر وهو
متطهر او لا يلبس وهو لابس او لا يركب وهو راكب او لا يقوم وهو قائم او لا يقعد
وهو قاعد فاستدام هذه الاحوال المتصف بها من التزوج الى اخرها حنث في جميع هذه
المذكورات فلنحنثه اي المحرر مسائل استدامة اللبس والركوب والقيام والقعود صحيح لانه
يقال لبست يوما وركبت يوما وهكذا الباقي وما استدامة التزوج والتطهر غلط لما الفقه
للمجزوم به في الشرحين وغيرهما من عدم الحنث لذهول بفا المعجمة وهو نسيان الشيء والغفلة عنه
اذ لا يقال تزوجت شهرا بل من شهر لان التزوج قبول العقد واما وصف الشخص بانه لم يزل
ناكحا فلانة منذ كذا فانه يراد به استمرارها على عصمة نكاحه ولا يقال تطهرت شهرا بل من شهر
تنبيه محل عدم الحنث اذا لم ينو الاستدامة فان نواها حنث لوجود الصفة المقصودة
بيمينه قاله صاحب الاستقصا ولو نوى باللبس شيا مبتدا فهو على ما نواه قاله ابن الصلاح
واستدامة طيب ليست تطيبا في الاصح فلا يحنث باستدامته من حلف لا يتطيب اذ لا
يقال تطيبت شهرا ولهذا لو تطيب ثم احرم واستدام لا يلزمه الفدية بالا وكذا وطء وصوم
وصلاة بان يحلف في الصلاة ناسيا انه فيها او كان اخرس وحلف بالاشارة فلا يحنث باستدامتها
على الاصح والله اعلم لما مر قال بعضهم ولا يخلو ذلك عن بعض اشكال اذ يقال صمت شهرا وصليت
ليلة وقد يجاب بان الصلاة انعقاد النية والصوم كذلك كما قالوا في التزوج انه قبول النكاح
وقد صرحوا بانه لو حلف انه لا يصلي فاحرم بالصلاة احراما صحيحا حنث لانه يصدق عليه انه مصل
بالتحرم قال الماوردي وكل عقد او فعل يحتاج الى نية لا يكون استدامته كابتدائه ولو حلف لا
يشارك زيدا فاستدام افتى ابن الصلاح بالحنث الا ان يريد شركة مبتداة ولو حلف لا يستقبل
القبلة وهو مستقبل فاستدام حنث قطعا ولو حلف لا يغصب شيا لم يحنث باستدامة
المغصوب في يده كما جزم به في الروضة فان قيل يقال غصبته شهرا وسنة ونحو ذلك كما قاله في
المهمات اجيب بان الغصب يقتضي فعلا مستقبلا فهو في معنى قوله لا انشئ غصبا واما قولهم
غصبه شهرا فمعناه غصبه واقام عنده شهرا كما اول قوله تعالى فاماته الله مائة عام اي اماته
والبثه مائة عام او جرت عليه احكام الغصب شهرا واما تسميته غاصبا باعتبار الماضي فمجاز
لا حقيقة ولو حلف لا يسافر وهو في السفر قاصدا بحلفه الامتناع من ذلك السفر فرجع فورا او وقف

بقية

بنية الاقامة لم يحنث فان لم يقصد ذلك حنث لانه في العود مسافر ايضا قاله في الروضة
قال في المهمات وهو ذهول عن المنقول فقد جزم الماوردي في الحاوي بانه لا يحنث وعلله بقوله
لانه اخذ في ترك السفر وهذا بحسب ما فهمه من كلام الماوردي وكلامه فيما اذا قصد الامتناع
من ذلك السفر كما مر فلا مخالفة بين الكلامين ومن حلف لا يدخل دارا معينة حنث بدخول
دهليز لها وهو فارسي معرب داخل الباب الذي لا تاتي بعده فهو بين الباب والدار
او كان بين بابين لانه من الدار ومن جاوز الباب عد داخلا ولا يحنث بدخول طاق للدار
قدام الباب لانه وان كان منها ويدخل في بيعها لا يقال لمن دخله انه دخلها وفسر الرافعي
الطاق بالمعقود خارج الباب وهو ما يعمل لبعض ابواب الاكابر تنبيه محل ذلك اذا لم يكن
للطاق باب يغلق كالدرب فان كان قال المتولي هو من الدار مسقفا كان او غير مسقف كما نقله عنه
الرافعي واقره وقول الزركشي وهو مشكل لخروجه عن العرف ليس هو في هذه الحالة خارج عن
العرف ولا يحنث جزما بصعود سطح من خارجها غير محوط لانه لا يسمى داخل الدار
لغة ولا عرفا لانه حاجز يقي الدار الحر والبرد فهو كحيطانها وكذا سطح محوط من جوانبه الاربع
بخشب او قصب او نحو ذلك لا يحنث بصعوده في الاصح لما مر والثاني يحنث لاحاطة حيطان
الدار به تنبيه محل الخلاف اذا لم يكن السطح مسقفا كله او بعضه والا حنث قطعا اذا كان
يصعد اليه من الدار لانه من ابنيتها كما ذكره في الروضة ونازع البلقيني فيما اذا كان المسقف
بعضه ودخل في المكشوف وقال ان مقتضى كلام الماوردي عدم الحنث ويرد ذلك التعليل
المذكور ولو ادخل يده او راسه او رجله فيها لم يحنث لانه لا يسمى داخلا وقد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخرج راسه الى عايشة رضي الله عنها وهو معتكف ولم يعد خروجا مبطلا
للاعتكاف فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما وباقي بدنه خارج حنث لانه يسمى داخلا
واحترز بقوله معتمدا عليهما عما لو ادخل رجلا فقط واعتمد عليها وعلى الخارجة فانه لا يحنث
لانه لم يدخل فان اعتمد على الداخلة فقط بحيث لو رفع الخارجة لم يسقط فهو كما لو اعتمد عليهما
كما نقل عن فتاوى البغوي وما لو مد رجليه فيها وهو قاعد خارجها فانه لا يحنث لانه لا يعد داخلا
ولو تعلق بحبل او جذع في هوائها واحاط به بنيانها حنث وان لم يعتمد على رجليه ولا احداها
لانه يعد داخلها فان ارتفع بعض بدنه عن بنيانها فالمحنث ولو انهدمت فدخل وقد بقي
اساس الحيطان حنث لانها منها كذا قاله البغوي في التهذيب وتبعه في المحرر وجرى عليه
المصنف وعبارة الشرح والروضة ان بقيت اصول الحيطان والرسوم حنث والمتبادر
الى الفهم من هذه العبارة بقا شاخص بخلاف عبارة الكتاب فان الاساس هو البنا المدفون
في الارض تحت الجدار البارز قال الدميري وكان الرافعي والمصنف لم يمعنا النظر في المسلة
انتهى والحاصل ان الحكم دائر مع بقا اسم الدار وعدمه وبذلك صرح المصنف في تعليقه
على المهذب فقال نقلا عن الاصحاب اذا انهدمت فصارت ساحة لم يحنث اما اذا بقي منها
ما تسمى معه دارا فانه يحنث بدخولها تنبيه كل هذا اذا قال لا ادخل هذه الدار فان قال
لا ادخل هذه حنث بالعرصة وان قال دارا لم يحنث بفضا ما كان دارا او هذه تورد على
المصنف فانه صور المسلة في اصلها بقوله دارا لكن مراده هذه الدار ولهذا قدرت في كلامه
معينة وان صارت تلك الدار المحلوف على دخولها فضا بالمد واريد به هنا الساحة الخالية
من بنا او جعلت مسجدا او حماما او بستانا فلا يحنث بدخولها لزوال اسم الدار وحدوث

Copy… …rsity